

كما قال صلى الله عليه وسلم من جوف في بعد هو في قبل وكيفية ^{الوقوف} الوقوف ان ذكر في موضع
 ولا يصح قول من في مجلس واحد اذ انبسط المجلس والتبديل يكون جوفاً وهو قائم كما
 اذا ذكر في مجلسين يوجب فانتقل الى المجلس فكذلك او اكثر او كثير او اقل او ارجح او ارفق او ارفع
 او انقضت او انقضت بالحدث او بعد عمدا يعلم انما طلع ما قبله فانه يتقطع حكم المجلس انما اذا
 كان بعد قليلا كما اذا اتم القعدة او تعين او شرب شربة او ركعتين او ركعتين او كلمة او كلمتين او خطبة
 او خطبة من فانه لا يقطع المجلس وقاية الله تعالى لا يقطع المجلس باكل حتى يشبع وبالشرع
 يدركه وبالكل والوالد حتى يكثر ولو استعمل بالترتيب والتكبير او الفؤاد لا يقطع حكم المجلس
 ولو فراقها وهو قائم فقام او قائم ففقد او نام فافترقا فانه لا يقطع حكم المجلس ولو فراقها
 على الدابة ثم نزل في المسجد لم ينقطع ايضا ولو فراقها في غير موضع التمام بعد ذكر طويلا
 في عماد تلك السجدة لا يجزئ عليه اخرى ولو فراقها في الدرس او في دار المسجد او في
 في مسجد غيره وهو الصحيح للاحتياط وكذا المقتضى من غير الاحتياط يتكرر وجوبه في الفراق ولو فراقها
 في مسجد غير غيره او في المسجد الجامع في زاوية ثم تلاها بعينها في زاوية اخرى لا يجزئ عليه الا كونه
 واحدة لان المسجد موثق اطرافه وينبغي ان يكتفى بعمل بقعة واحدة في الصلاة فاولها ان يكون
 كذلك في حق السجدة كما هو الحال في المسجد وقال بعضهم ان كونه المسجد كبيرا فانتقل
 من زاوية الى زاوية يتكرر الوجوب ودعي في الصلاة في الخوض قاله لهما اذا كان الخوض طويلا
 اشترط هذا المسجد وطوله لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر في غير ان كان الخوض كبيرا يتكرر
 وان كان صغيرا لا يتكرر وفي المندرج اذا فراقها وهو في شئ يلهن يلهن بعد كل قراءة سجدة لا في
 المظلة فداخلة وكذا اذا كان بسبب الجهر والظهور العظيم وانما اذا كان في غير ذلك لم يعلم
 فقد قبلت سجدة واحدة ولو فراقها في البيت وفي القبة سواء كانت سارية او واقفة
 ولو فراقها في سجدة واحدة او في الصلاة وكذا ركعتين لكل تلاوة سجدة ولو فراقها
 ثم قام فركعتين في سجدة واحدة او في ركعتين في سجدة واحدة او في ركعتين في سجدة واحدة

يتكرر
 سجدة

مجلس الصلاة فانما اذا
 فراقها على الدابة ويصح
 شربها فان كان في الصلاة
 فعلت سجدة واحدة

على الدابة

على الارض ولو سارت ثم تلاها في سجدة واحدة ولو فراقها في سجدة واحدة في الصلاة ففقدت سجدة واحدة
 عليه ففارقها الى الجنب عليه اعادة السجدة والجماعة اذا قرأت آية السجدة في الصلاة ففارقها حتى خاضعت
 سقطت عنها السجدة ولو سجد في الصلاة سجدة من غير قصد لها ثم حدثت فتوضأ وركعتين ثم سجدت
 مرة اخرى وجب عليه اخرى في سجدة اذا فرغ من الصلاة سجدة من غير قصد لها ثم حدثت فتوضأ وركعتين
 في سجدة واحدة حدثت فتوضأ وركعتين في سجدة واحدة اذا تلا آية السجدة في الصلاة في سجدة واحدة
 في الصلاة من افعال الصلاة وهو وجه الصلاة بعد الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 رجل سجد سجدة من رجل وسجد من آخر في ذلك المكان ثم قرأها اجزاء في سجدة واحدة وفي غير ذلك
 رواية التواتر واليومية الا عن فواته والاول الصريح لا تخاف الاية والمكانة في الجندى اذا قرأها في
 سجدة واحدة وجب عليه سجدة ثم قام القائل وذهب ثم عاد فقرأه نكرا فانيما قام فذهب ثم عاد فقرأها
 هكذا امر اذا فارقها يجب عليه التمسك مرة سجدة على صفة وانما التمسك في سجدة واحدة لا في اختلاف
 مجلس التماسك ولم يتكلم في مجلس التماسك وكذا الجواب اذا كان القائل مكانه وانما التمسك في سجدة واحدة
 على التمسك في سجدة واحدة وعلى التمسك في سجدة واحدة ولو فراقها في سجدة واحدة وهو قائم
 قام فقرأها على سجدة واحدة بخلاف الخيرية اذا كانت في سجدة فقامت يبطل
 خيارها لانها اعترفت بما جعل الزوج البرها والتشديد كما يبطل بالا على من يبطل
 خيارها وكذا اذا قرأها وهو قائم فقد تم قرأها كقراءة سجدة واحدة ولو قرأها في
 ثم نام مضطجعا انقطع حكم المجلس فان نام قائما لم ينقطع قاله في الفتاوى رجل مضطجعا
 على اية وهي تسببها فتلك احدى آية سجدة في الصلاة ثم نسي في ركعتين واحدة والاخرى
 مرة فسيح كراهة منها تلاوة صاحب فعمل الذكر تلاوة آية سجدة في صلاة مرة ويسجد سجدة واحدة اذا قرأها
 في الصلاة سجدة واحدة في الصلاة سجدة واحدة في الصلاة سجدة واحدة في الصلاة سجدة واحدة في الصلاة
 في الصلاة سجدة واحدة في الصلاة سجدة واحدة في الصلاة سجدة واحدة في الصلاة سجدة واحدة في الصلاة
 في الصلاة سجدة واحدة في الصلاة سجدة واحدة في الصلاة سجدة واحدة في الصلاة سجدة واحدة في الصلاة